

شركة مياه الأردن - مياها ح.م.م.

JORDAN WATER COMPANY – MIYAHUNA LLC

O-T-18-0028 - A

عقد صيانة الأعمال المدنية لمواقع

اختصاص شركة مياها

وثائق العطاء

2018

- اخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس الموافق **2018 /07/12**

- يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة **08:30 صباحاً لغاية الـ 11:30 ظهراً** من يوم الإثنين الموافق **2018 /07/16**

- سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الإثنين الموافق **2018 /07/16**

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	
	دعوة العطاء.....	الجزء الأول:
	تعليمات دخول العطاء.....	الجزء الثاني:
	الشروط العامة.....	الجزء الثالث:
	الشروط الخاصة والمواصفات.....	الجزء الرابع:
	النماذج.....	الجزء الخامس:

الجزء الأول

دعوة العطاء

عقد صيانة الأعمال المدنية لمواقع اختصاص شركة مياهنا

- 1) تدعو شركة مياه الأردن - مياهنا المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم وعلى النماذج المرفقة لشراء المواد الواردة في جداول المواصفات وفقاً للمواصفات والشروط العامة والخاصة والنماذج وتعليمات الدخول في العطاء المرفقة .
- 2) يمكن للشركات المناقصة تقديم العروض لمادة واحدة أو أكثر وسيتم تقييم العروض والاحالة حسب المادة إلا إذا ذكر خلاف ذلك في المواصفات .
- 3) على المناقصين الراغبين بمعلومات إضافية الاطلاع على وثيقة العطاء مراجعة شركة مياه الاردن - مياهنا - مديرية العطاءات على العنوان المذكور أدناه علماً بأن آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس الموافق 2018/07/12
- 4) على المناقصين الراغبين بشراء نسخة كاملة من وثائق العطاء دفع مبلغ (35) دينار / خمسة وثلاثون دينار أردني غير مستردة قبل آخر موعد لبيع وثيقة العطاء .
- 5) يرفق مع كل عرض شيك مصدق بقيمة (1350.00 دينار) ألف وثلاثمائة وخمسون دينار ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية، (وفي حال تعذر ذلك تقبل كفالة بنكية غير مشروطة) وصالحة لمدة (120) يوم من تاريخ الاغلاق لذلك العطاء لامر شركة مياه الاردن وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.
- 6) تعتبر هذه الدعوة والتعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها قوة العقد لشراء المواد وملزمة للمناقصين ، وللجنة العطاءات حق إستبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود التعليمات .
- 7) يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة: 8:30 صباحاً لغاية الي 11:30 ظهراً من يوم الاثنين الموافق 2018/07/16
- 8) معايير التأهيل تكون طبقاً للتالي: المقاول يجب أن يكون مسجلاً لدى وزارة الأشغال العامة و الإسكان و حاصلًا على تصنيف درجة رابعة أبنية فما فوق و مسجلاً لدى نقابه المقاولين.
- 10) يجب على جميع الموردين ختم وتعبئة نموذج عرض المناقصة وجداول الكميات حسب ماجاء في تعليمات البند (13).
- 11) يجب وضع كفالة الدخول في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.

- 12) سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الإثنين الموافق 2018/07/16 وعلى المتناقصين أو مندوبيهم الراغبين بحضور جلسة فتح العروض الحضور الى موقع الشركة على العنوان المذكور أدناه:

شركة مياه الاردن - مياهنا
مديرية العطاءات والمشتريات
جبل الحسين - شارع المجدل
عمارة رقم (6)

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف 5666111 فرعي 1624 / 1603
شركة مياه الأردن - مياهنا

المملكة الاردنيه الهاشميه

الدائرة: شركة مياه الاردن - مياها

دفتر عقد المقاولة
للمشاريع الإنشائية

(الجزء الثاني - الشروط الخاصة)

المشروع: عقد صيانة الأعمال المدنية لمواقع اختصاص شركة مياها

الغطاء رقم: O-T-18-0028-A

- أ - التعليمات للمناقصين
- ب - الشروط الخاصة
- ج - الشروط الخاصة الاضافية
- د- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاولة الموحد متمماً لجزء الشروط العامة، وتعتمد الشروط التالية كشروط خاصة للعقد. إن ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك المواد.

الفهرس

5	التعليمات للمناقصين	أ
7	وثائق العطاء	
7	إعداد وتقديم عروض المناقصات	
10	تقييم العروض وإحالة العطاء	
11	الضمانات والكفالات	
13	الشروط الخاصة	ب
15	الأحكام العامة	
17	صاحب العمل	
18	المهندس	
19	المقاول	
21	المستخدمون والعمال	
23	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	
24	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	
25	الاختبارات عند الانجاز	
26	تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل	
28	كيل الأشغال وتقدير القيمة	
29	التغييرات والتعديلات	
31	قيمة العقد والدفعات	
33	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	
34	المخاطر والمسؤولية	
38	التأمين	
39	المطالبات والخلافات والتحكيم	
41	الشروط الخاصة الاضافية	ج
47	معلومات مقدمة من المقاول	
49	نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	د
51	نموذج كتاب عرض المناقصة	
52	ملحق عرض المناقصة	
56	نموذج كفالة المناقصة	
57	نموذج اتفاقية العقد	
59	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد)	
60	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	
61	شروط اتفاقية فضّ الخلافات	
63	نموذج ضمان الاداء (كفالة حسن التنفيذ)	
64	نموذج ضمان اصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب)	
65	نموذج كفالة الدفعة المقدمة	
66	نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي	
67	نموذج اقرار بالمخالصة	
68	نموذج التزامات المقاول	

أ - التعليمات للمناقصين

- وثائق العطاء
- إعداد وتقديم عروض المناقصات
- تقييم العروض وإحالة العطاء
- الضمانات والكفالات

أ - التعليمات للمناقصين
Instructions to Tenderers

العطاء رقم (O-T-18-0028-A)

الخاص بمشروع : عقد صيانة الأعمال المدنية لمواقع اختصاص شركة مياهنا

- (1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء، والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع الدعوة مقابل دفع ثمن النسخة المقرر.
- (2) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي:

- دعوة العطاء بما فيها الإعلان
- الجزء الأول: الشروط العامة للعقد (غير مرفق)
- الجزء الثاني:
- أ - التعليمات للمناقصين
- ب - الشروط الخاصة
- ج - الشروط الخاصة الاضافية
- د- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات
- الجزء الثالث:
- المواصفات الخاصة
- جداول الكميات والأسعار
- الجزء الرابع: المخططات
- الجزء الخامس: المواصفات الفنية العامة (لتنفيذ خطوط المياه الصادرة عن وزارة المياه والري)

إعداد وتقديم عروض المناقصات

طريقة تقديم العروض:

(3) ينبغي على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل، وأن يتعرف عليه، وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية، وظروف العمل، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

أ - يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك.

ب - يشترط أن يكون تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح.
ج - لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه.
د - أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصلي كما هو مطلوب في الشروط، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه.

(4) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية:

أ - وضع منشأة المناقص فردا كان أو شركة، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها. وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين)، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين.
ب - خبرة المناقص ومؤهلاته، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها، والمشاريع الملتزم بها حاليا، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية.
ج - ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفا ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه.
د - يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة)، كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخص للعمل في الأردن.

- تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء، حسبما تقرره اللجنة المختصة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق. أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد.
- أما إذا كان المناقص منتميا إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان، وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنوك محلية عند تقديمها.
- هـ - عنوان المناقص الرسمي الكامل. أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنوانا له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات. وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه.
- و - أن يقدم تحليلا لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء، مبينا تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنعيات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة.
- ز - أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات.

- (5) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لأشغال كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا للعقد، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (الاولا) إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات).
- (6) توضيح الالتباس:

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) أيام، ويتم توزيع الإجابة خطيا على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبررا لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض.

(7) إيداع العروض:

أ - يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم (O-T-17-0028-A)

الخاص بمشروع: عقد صيانة الأعمال المدنية لمواقع اختصاص شركة مياهنا

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع.

ب - إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبة مقفلا.

ج - تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر.

(8) إلزامية العروض:

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد تقديمه ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (90) يوما ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(9) عملات الدفع وسعر المناقصة:

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء. وإذا كانت هنالك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد "التاريخ الأساسي".

تقييم العروض وإحالة العطاء

(10) تقييم العروض:

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات العطاءات الحكومية الصادرة بموجب نظام الأشغال الحكومية، ويفترض في المناقص أن يكون على اطلاع ودراية بهذه التعليمات.

(11) أسلوب تدقيق العروض:

أ - إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة، فلجنة المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقا لذلك.

ب - إذا اختلف العدد المذكور بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات، فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك.

ج - إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص.

د - إذا وجد أن المناقص لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود، فإنه يحق للجنة المختصة إما رفض العرض، أو اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أُحيل عليه العطاء) بدون مقابل.

هـ - إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها، فللجنة المختصة الحق بما يلي:

1 - رفض العرض، أو

2 - تعديل الأسعار بموافقة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الدارجة وأسعار المناقصين الآخرين (شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي).

(12) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات. كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة، ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك.

الضمانات (الكفالات)

(13) ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ):

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوما من تاريخ إبلاغه خطيا بإحالة العطاء عليه أو تلزمه له، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج الضمان المرفق، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن بالمبلغ المحدد (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضمانا لتنفيذ التزامات العقد تنفيذًا تامًا، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد. إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب، فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.

(14) ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب):

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال، ضمان إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة، لضمان قيامه باستكمال الاعمال المتبقيه و تنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقصة، وبحيث يكون هذا الضمان صادرا عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخص للعمل في الأردن. ويتسلم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء.

ب - الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الانجاز
- تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات، الخلافات والتحكيم

الفصل الأول - الأحكام العامة "General Provisions"

المادة (2/1/1) - الفرقاء والاشخاص:

يضاف إلى البند (2/2/1/1) ما يلي:
"ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد".

البند (11/2/1/1) - (إضافي):

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم لدى صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

المادة (4/1/1) - المبالغ والدفعات:

يضاف البنود التاليان إلى نهاية المادة:

البند (13/4/1/1) - (إضافي):

الدفعات الأخرى:

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

البند (14/4/1/1) - (إضافي):

الدفعات الممنوعة:

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة

ب تنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (2/1) - التفسير:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة "أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول" بحيث يحسب الربح بنسبة (15%) من هذه الكلفة".

المادة (6/1) - اتفاقية العقد:

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

"كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه ا لاتفاقية بموجب القوانين النافذة".

الفصل الثاني - صاحب العمل "The Employer"

المادة (3/2) - أفراد صاحب العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود مثل هؤلاء المقاولين الآخرين".

المادة (4/2) - الترتيبات المالية لصاحب العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصوصياته الأخرى".

الفصل الثالث - المهندس "The Engineer"

المادة (1/3) - واجبات وصلاحيات المهندس:

إيضاحاً لما ورد في هذه "المادة"، يراعى ما يلي:
يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة في الأمور التالية:

- 1 - إصدار الأوامر التغييرية.
- 2 - اقرار تمديد مدة الإنجاز وتطبيق احكام تعويضات التأخير.
- 3 - الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين.
- 4 - اصدار الأمر بتعليق العمل.

المادة (4/3) - استبدال المهندس:

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (28) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل. وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يرتبته ويكون قراره هذا نهائياً وibatاً.

المادة (6/3) - (إضافية):

الاجتماعات الإدارية:

"للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد."

الفصل الرابع - المقاول "The Contractor"

المادة (2/4) - ضمان الأداء:

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي:
 "يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه "كتاب القبول" إلا إذا نص على خلاف ذلك، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها.
 ينبغي أن يكون الضمان صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يتم إعداده حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة. وإذا كان الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة. وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل.
 بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة 5% من قيمة العقد أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب) بواقع 5% من قيمة العقد.

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسلم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحيته أي منهما بمدة (28) يوماً، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال او اصلاح العيوب حسب واقع الحال.

المادة (4/4) - المقاولون الفرعيون:

تضاف الفقرة التالية في بداية "المادة":
 "يتعين على المقاول استخدام مقاولين محليين كمقاولين فرعيين".
 يضاف ما يلي إلى نهاية "المادة":
 "إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (33%) من قيمة العقد المقبولة الا اذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي، على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص.

المادة (8/4) - إجراءات السلامة:

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة:

"إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها. يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأحكام كودات البناء الوطني فيما يخص أمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها".

المادة (9/4) - توكيد الجودة:

إذا قرر صاحب العمل أن هنالك حاجة إلى وجود نظام لتوكيد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد.

المادة (20/4) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل:

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة. ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية.

المادة (22/4) - الأمن في الموقع:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية".

المادة (25/4) - (إضافية):

الأشغال المؤقتة:

- أ - يتعين إيضاح متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية.
- ب - كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها.

الفصل السادس - المستخدمين والعمال "Staff and Labour"

المادة (1/6) - تعيين المستخدمين والعمال:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والا لآزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم".

المادة (5/6) - ساعات العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"تكون أيام العمل خلال الأسبوع: (السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) لمدة ثماني ساعات يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية".

المادة (8/6) - مناظرة المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة، أو انه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين".

المادة (9/6) - مستخدمو المقاول:

لتحديد اعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ، يتم ادراج مثل هذه المتطلبات في الشروط الخاصة الاضافية.

المادة (12/6) - (إضافية):

أ - مقاومة الحشرات والقوارض:

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض، وأن يقلل من خطرهما على الصحة. كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات.

ب - حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية:

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع.

ج - حظر استعمال الأسلحة:

يحظر على المقاول ان يحضر إلى موقع العمل، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة مثل هذه الأسلحة والذخائر في الموقع.

د - احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية:

ع لى المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية، وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها.

الفصل السابع - التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية "Plant, Materials and Workmanship"

المادة (1/7) - طريقة التنفيذ:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تفتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات الآلية أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة، فإنه يجب النص عليها ببيان "دول المصدر المؤهلة Eligible Source Countries".

المادة (4/7) - الاختبار:

ايضاحاً لما ورد في هذه المادة فإن المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على اجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامة) أثناء التنفيذ وعند الانجاز.

الفصل الثامن - المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل "Commencement, Delays and Suspension"

المادة (2/8) - مدة الإنجاز:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية".

المادة (3/8) - برنامج العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (14) يوماً من تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها.
المادة (7/8) - تعويضات التأخير:

- يجب النص في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الأشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم.

المادة (13/8) - (إضافية):

مكافأة الإنجاز المبكر:
إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر، فإنه يمكن النص على دفع "مكافأة الإنجاز المبكر" في ملحق عرض المناقصة.

الفصل التاسع - الاختبارات عند الإنجاز "Tests on Completion"

المادة (1/9) - التزامات المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"يتعين أن ينص في "المواصفات" على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل، فإن متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة".

الفصل العاشر - تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل " Employers Taking - Over "

المادة (1/10) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال:

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس ...) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي:

أ - عندما يتم انجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها "حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة"، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ويتبين أنها قد اجتازت الاختبارات عند الانجاز المطلوبة بموجب العقد، فيجوز للمقاول ان يشعر المهندس بذلك (وارسال نسخة من اشعاره الى صاحب العمل) على ان يرفق بهذا الاشعار تعهداً منه بانجاز أية اصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة اصلاح العيوب.
ويعتبر هذا الاشعار المشار اليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً الى المهندس لاصدار شهادة تسلم الأشغال.

ب - يقوم المهندس خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخه عنه إلى المقاول) فيما أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسليم، أو ان يصدر تعليمات خطية الى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل اجراء عملية التسلم، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس.
اذا رأى المقاول ان تقرير المهندس ليس دقيقاً، فله أن يبلغ ذلك الى صاحب العمل، وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل (خلال 14 يوماً) من تاريخ تسلمه تبليغ المقاول بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها، للتأكد مما ورد في تقرير المهندس او اتخاذ قرار بتشكيل لجنة تسلم الاشغال.

ج - يقوم صاحب العمل خلال (10) أيام من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم انجازها وأنها في وضع قابل للتسليم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال (ويكون المهندس أحد أعضائها) - على ان لا يتجاوز عدد اعضائها عن سبعة - ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازم لتسهيل مهمة اللجنة.

د - تقوم اللجنة خلال (10) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الاشغال، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض، وتسلم نسخ منه الى

كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس، وفي حالة تخلف اللجنة عن اجراء المعاينة واعداد التقرير خلال مدة اقصاها (28) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو التاريخ المحدد في تقرير المهندس.

هـ - يتعين على المهندس خلال (7) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال ان يصدر شهادة تسلم الأشغال، محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة إصلاح العيوب، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشف بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الاشعار بإصلاح العيوب.

و- يحق للمقاول ابداء ملاحظاته او اعتراضه على تقرير اللجنة، على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً الى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه الى صاحب العمل.

الفصل الثاني عشر - كيل الأشغال وتقدير القيمة " Measurement and Evaluation "

المادة (3/12) - تقدير القيمة (هذه المادة غير مطبقة في هذا العطاء لان الكميات غير محددة والاسعار ثابتة مهما كانت الكميات)

تلغى الفقرتان (أ، ب) من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي:

أ - إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسعر آخر، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز 1% من قيمة العقد المقبولة، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، أو

ب -

1 - ان العمل قد صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل "الثالث عشر"، و

2 - أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد، و

3 - أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود

العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.

إلا أنه يجب اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ و/أو ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافا إليها هامش ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.

وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية.

في كل الاحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي:

أ - في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول، و

ب - في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المتبقية مما هو مدون في الجداول.

الفصل الثالث عشر - التغييرات والتعديلات " Variations and Adjustments "

المادة (8/13) و (7/13):

يلغى نص المادتين (7/ 13) و (8/13) من الشروط العامة وجميع البنود المتفرعة منها وتعديلاتها ويستعاض عنها بالنص التالي :

((لا يستحق المقاول اي تعويض عن اي تغير في التكاليف سواء الناجمة عن التغيير في التشريعات و القوانين بما فيها التعليمات الحكومية و /او تلك الناجمة عن اي تعديل لاسعار (ارتفاعا /انخفاضا (على اجور الايدي العاملة و/او اسعار اللوازم و/او المواد وغيرها من مدخلات الاشغال والتي تشمل التغيير في اسعار المحروقات و/او المواد الرئيسية المدرجة في جدول الكميات ، ويكون السعر المقدم من المقاول في جدول الكميات شاملا جميع التكاليف))

الفصل الرابع عشر - قيمة العقد والدفعات

" Contract Price and Payment "

المادة (2/14) - الدفعة المقدمة:

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها:

تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ "يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة..." وتنتهي بـ "الى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد الدفعة المقدمة" بالكامل ويستعاض عنها بالتالي:

"يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي:
تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة 10 % من قيمة كل شهادة دفع".

يضاف إلى نهاية هذه "المادة" ما يلي:

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمه بنسبة 5 % من قيمة العقد المقبوله خلال اسبوعين من اكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبه لمباشرة العمل بصوره فعليته بموجب شهادته من المهندس.
"إذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول".

المادة (3/14) - تقديم الطلبات بشهادات الدفع المرحلية:

تلغى الفقرة (ز) من نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي:
ز - خصم المبالغ التي تم دفعها إلى المقاول بموجب شهادات الدفع السابقة.

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي:

"كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة".

المادة (8/14) - الدفعات المتأخرة:

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:

"تحسب نفقات التمويل بنسبة (9%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أية تعديلات يتم ادخالها على قانون اصول المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملات المحددة لها".

المادة (9/14) - رد المحتجزات:

يلغى النص الاساسي ويستعاض عنه بما يلي:

إذا تمت موافقة صاحب العمل فانه يمكن استبدال (50 %) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد ان تصل قيمة المحتجزات الى (60 %) من الحد الاقصى المحدد في ملحق عرض المناقصه.
يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفاله الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة اعلاه) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان اصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب).

المادة (10/14) - كشف دفعة الانجاز (عند تسلم الاشغال):

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة ان يقدم اقرارا" بالمخالصه حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصه عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي رقم د-10).

المادة (11/14) - طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي):

تعديل الفقرة (ب) من المادة المشار اليها اعلاه بحيث تصبح: ب- اية مبالغ اخرى يعتبرها المقاول انها تستحق له بموجب العقد او خلافه فيما يتعلق تحديدا" بالامور او الاشياء المستجده بعد اصدار شهادة تسلم الاشغال (التسلم الاولي).

المادة (12/14) - اقرار المخالصة:

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء):
(أو ضمان اصلاح العيوب، حسب واقع الحال).

الفصل السادس عشر - تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
 " Suspension and Termination by Contractor "

المادة (1/16) - حق المقاول في تعليق العمل:

تلغى الفقرة الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:
 " إذا اخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب احكام المادة (6/14)، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملا باحكام المادة (7/14)، فإنه يجوز للمقاول - بعد توجيه اشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوما الى صاحب العمل ان يعلق العمل (أو ان يببطىء عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، او دفعه المستحقه حسب واقع الحال ومحتوى الاشعار المذكور".

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة:
 على المقاول وخلال (3) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (3/14) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة الى المهندس.

المادة (2/16) - إنهاء العقد من قبل المقاول:

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد. وترقم الفقرات المتبقية من (أ - و)

الفصل السابع عشر - المخاطر والمسؤولية

" Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل:

المادة (7/17) - (إضافية):

الضمان الإنشائي للمشروع:

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (788-791) من القانون المدني الأردني.

المادة (8/17) - (إضافية):

استعمال المواد المتفجرة:

يُنبغي على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات والتفويضات بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها.

يُنبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتفويض بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن، كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أن هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات.

المادة (9/17) - (إضافية):

الرشوة:

إن ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لاي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً "كافياً" لالغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها

المقاول بصاحب العمل، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هديه تمنح لاي من صاحب العمل او المهندس او مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل او تبديل في الاشغال، او على مستوى المصنعية، او للحصول على أي انتفاع شخصي، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن الغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته، او من ضماناته.

(1/9/17) - الدفعات الاخرى:

أ - لقد صرح المقاول في ملحق اقرار متعلق بالدفعات الاخرى المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الاخرى" والتي تم دفعها او تم الاتفاق على دفعها الى الاخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الاخرى وسببها سواء تم دفعها او كانت ستدفع بشكل مباشر او غير مباشر من قبله او نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثلهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها او الاحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لابرام العقد أو من اجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً الى الفريق الاول (صاحب العمل) على الفور عن وجود أي دفعات اخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الاخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع او تاريخ الزامه بالدفع ايهما يحدث أولاً.

ب - يحق للفريق الاول (صاحب العمل) في حال حدوث أي مخالفه او اخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يتخذ اياً من الاجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- 1 - ان ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد.
- 2 - ان يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الاخرى.
- 3 - ان يطالب المقاول بأن يدفع الى الفريق الاول وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الاخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبه.

مع مراعاة الفقرة (د) ادناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الاول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الاخرى.

ج - يوافق المقاول على ان يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) اعلاه (على ان لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار اليهما) شريطة ان تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الاول (صاحب العمل) بتنفيذ احكام هذه المواد مباشرة بحق اي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين، كما يتعهد المقاول ان يزود الفريق الاول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لاصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت انها مشتملة على هذه المواد.

د - لا يجوز لاي شخص ان يتذرع بأن نص المادة اعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الاخرى اذا كانت القوانين والانظمة النافذة تمنعها، وان حقوق الفريق الاول (صاحب العمل) المنصوص عليها في المادة اعلاه هي بالاضافة الى أي حقوق اخرى قد تترتب للفريق الاول (صاحب العمل) أو أي طرف اخر بموجب القوانين والانظمة النافذة في المملكة.

هـ- يبقى نص المادة اعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

(2/9/17) - الدفعات الممنوعة:

أ - لقد صرح المقاول وتعهد للفريق الاول (صاحب العمل) في ملحق اقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بانه لم يقدّم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبغض النظر عما اذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، الى الفريق الاول ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما اذا كان يتصرف بصفة رسمية ام لا وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الاحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لابرام العقد أو من اجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة او بالواسطة وسواء اكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم الى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

ب - يحق للفريق الاول (صاحب العمل) في حال حدوث أي مخالفه او اخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يتخذ ايأ من الاجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

1 - ان ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد.

- 2 - ان يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- 3 - ان يطالب المقاول بأن يدفع الى الفريق الاول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الاخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبه.

مع مراعاة الفقرة (د) ادناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الاول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

ج - يوافق المقاول على ان يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) اعلاه (على ان لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار اليهما) شريطة ان تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الاول بتنفيذ احكام هذه المواد مباشرة بحق اي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين، كما يتعهد المقاول ان يزود الفريق الاول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لاصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت انها مشتمله على هذه المواد.

د - لا يجوز لاي شخص ان يتذرع بأن نص المادة اعلاه يضي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة اذا كانت القوانين والانظمة النافذة تمنعها، وان حقوق الفريق الاول المنصوص عليها في المادة اعلاه هي بالاضافة الى أي حقوق اخرى قد تترتب للفريق الاول أو أي طرف آخر بموجب القوانين والانظمة النافذة في المملكة.

هـ- يبقى نص المادة اعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

" Insurance الفصل الثامن عشر - التأمين "

المادة (1/18) - المتطلبات العامة للتأمين:

يضاف إلى نهاية هذه "المادة" ما يلي:

يكون المقاول هو الطرف المؤمن، كما ينبغي ان تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل CrossLiabilities) من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين

المادة (2/18) - التأمين على الاشغال ومعدات المقاول:

يضاف إلى نهاية هذه "المادة" ما يلي:

"تعتبر القيمة الاستبدالية والاضافات المتحققة عليها بما يعادل (115%) من قيمة العقد المقبولة".

الفصل العشرون - المطالبات، الخلافات والتحكيم
 " Claims, Disputes and Arbitration "

المادة (2/20) - تعيين مجلس فض الخلافات:

يلغى نص المادة (2/20) من الشروط العامة وجميع البنود المتفرعة منها وتعديلاتها.

المادة (6/20) - التحكيم: Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ(ما لم يكن قد تم) وتنتهي بـ(بلغة الاتصال المحددة في المادة 4/1) ويستعاض عنها بما يلي:

"ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً، فإن أي خلاف حول قرار "المجلس"
 بشأنه، مما لم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي:

- أ - تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الاردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك).
- ب - تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق، و
- ج - تتم اجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1).

المادة (8/20) - انقضاء فترة تعيين "المجلس":

تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي:

ب - "يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب احكام المادة (6/20)".

ج- الشروط الخاصة الاضافية

ج- الشروط الخاصة الإضافية
Supplementary Particular Conditions

• وصف المشروع موضوع هذا العطاء
 إن الأعمال المطلوبة ضمن وثائق هذا العطاء هي تقديم جميع المواد و المياه و العدد والليات
 والأيدي العاملة وجميع ما يلزم للقيام بأعمال عطاء تمديد و تشغيل خطوط وصلات المياه من كافة
 الاقطار و الانواع مع تركيب كل ما يلزم و حسب مواصفات سلطة المياه لاعمال المياه.

• المادة (9/4) - نظام توكيد الجودة

يتضمن تطبيق نظام توكيد الجودة ما يلي:

• تطبيق ضمان الجودة والذي يعرف كنظام يتم فيه التحقق من ان الضبط الشامل
 للجودة ينفذ في جميع المراحل ولضمان الجودة لابد من اجراء الاختبارات التالية
 للتحقق من الضبط الشامل للجودة.

○ فحص تدرج المواد المستعملة للطعم

○ فحص قوة تحمل الخرسانة

○ فحص درجة رك مواد الطعم

○ فحص المارشال للزفته

○ عمل خلطة تصميمية لمعرفة نسب المواد

• تطبيق نظام ضبط الجودة والذي يعرف على انه المراجعة المستمرة واصدار
 الشهادات والفحص والتفتيش المستمر لمكونات المشروع بما في ذلك الافراد والانظمة
 والوثائق واساليب العمل وعليه يطلب الالتزام بطريقة التنفيذ التالية سواء من المالك
 او المقاول

○ تدقيق الكفالات وبوالص التامين

○ عمل محضر تسليم الموقع

○ اصدار شهادة مباشرة العمل

○ تعبأة التقرير اليومي

○ تقديم نموذج استلام اولي

○ اصدار مذكرات الموقع

- نماذج شبك الخطوط الجديدة على القائمة
- نماذج فصل الخطوط القديمة الملغاة
- التقيد بنماذج المطالبات المالية
- اصدار شهادة الاستلام الاولي
- تدقيق كفالة اصلاح العيوب
- اصدار شهادة الاستلام النهائي

- المادة (20/4) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل.
يقوم صاحب العمل بتقديم كافة المواسير اللازمة لتمديد مواسيرالمياه من كافة الاقطار والانواع الديكاتيل (قطر 4") والبولي ايثلين اقطار (125 ملم ، 63 ملم ، 32 ملم ، 25 ملم) مع كافة القطع والمفاتيح والهوايات اللازمة .

- المادة (2/8) - مدة الإنجاز (365) يوما تقويميا او بانتهاء المخصصات ايها اسبق .

- المادة (7/8) - تعويضات التأخير
بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة:

• يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية:

أ - التزامات عامة:

- 1 - العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع.
- 2 - عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال.
- 3 - تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير.
- 4 - المحافظة على الأشجار والمروج والسيارات بشكل ملائم، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس.
- 5 - في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص.

ب - ضبط إدارة العمل:

- 1 - أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع.
- 2 - أن يعد سجلا خاصا بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا، والرطوبة، ومعدل هطول الأمطار بالملمترات وساعات الهطول لكل يوم.
- 3 - أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير.
- 4 - في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولاً لذلك، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول.
- 5 - أن يزود الموقع بلافتات تبيين اسم المشروع، واسم صاحب العمل، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه.
- 6 - في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس، وذلك لتلافي تكرار الخطأ.
- 7 - إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع، فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية:

ج - ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد:

1 - الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها.

2 - المواصفات القياسية:

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T.M) أو (B.S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقتها ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

3 - المواصفات المقيدة:

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبنود، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل.

4 - علامات مرافق الخدمات المخفية:

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها.

د - استخدام الأيدي العاملة المحلية:

1 - المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية:

أ - في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة.

ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب، وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط.

ج - إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة، وبحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة تشكل على النحو التالي (للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها)، من معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً وعضوية السادة:

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان، ومدير عام دائرة العطاءات الحكومية، ونقيب المهندسين، ونقيب المقاولين وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

2 - المشاريع الممولة بقروض خارجية:

يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (70%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة.

3 - على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (6) لسنة 1990 واعتباره جزءاً من العطاءات والعقود التي تبرمها، وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية:

أ - إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام.
ب - فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.

4 - إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدّها الأدنى.

5- على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال.

النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأن المقاول السادة قد استكمل كافة
الإجراءات القانونية وفقا لأحكام قانون المعمول به.

نقيب المهندسين الاردنيين
أو نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين

د - نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- د1 - نموذج كتاب عرض المناقصة
- د2 - ملحق عرض المناقصة
- د3 - نموذج كفالة المناقصة
- د4 - نموذج اتفاقية العقد
- د5 - نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد)
- د6 - نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
- د7 - نموذج ضمان الأداء / تنفيذ
- د8 - نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب)
- د9 - نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- د10 - نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي
- د11 - نموذج إقرار بالمخالصة
- د12 - نموذج التزامات المقاول

نموذج كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

المشروع : عقد صيانة الأعمال المدنية لمواقع اختصاص شركة مياهنا
العطاء رقم : O-T-18-0028-A

إلى السادة (صاحب العمل) :
لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به، كما قمنا بدراسة شروط العقد، والمواصفات، والمخططات،
وجداول الكميات، وملحق عرض المناقصة، والجداول الأخرى، وملحق العطاء ذات
الأرقام:..... المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه. ونعرض نحن الموقعين أدناه
أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق
المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره:..... أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقا لنا
بموجب شروط العقد.

إننا نقبل تعيين "مجلس فض الخلافات" بموجب "الفصل العشرين" من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين
أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة.

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (90) يوما من تاريخ إيداع العروض، وأن يبقى العرض ملزما لنا،
ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه. كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءا لا يتجزأ من
"كتاب عرض المناقصة".
نتعهد في حالة قبول عرضنا، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (2/4) من شروط العقد، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة،
وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقا لمتطلبات وثائق العقد خلال "مدة الإنجاز".
وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا، وإلى أن يتم ذلك، فإن "كتاب عرض المناقصة" هذا مع "كتاب القبول أو
قرار الإحالة" الذي تصدرونه يعتبر عقدا ملزما فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم.

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:
توقيع المناقص: شاهد:

ملحق عرض المناقصة
Appendix to Tender

المشروع: . عقد صيانة الأعمال المدنية لمواقع اختصاص شركة مياهنا

العطاء رقم: O-T-18-0028-A

التحديدات	رقم المادة	البيان
شركة مياه الأردن	2/2/1/1 و3/1	اسم صاحب العمل: عنوانه:
مدير الخدمات الفنية	4/2/1/1	اسم المهندس : عنوانه:
	3/2/1/1 و3/1	اسم المقاول: عنوانه:
(1350) دينار	التعليمات	كفالة المناقصة
(5%) من قيمة العقد النهائي	التعليمات	كفالة اصلاح العيوب
مدة العطاء سنة ميلاديه او بانتهاء المخصصات ايهما اسبق من تاريخ امر المباشره .	3/3/1/1	مدة الإنجاز للأشغال
القوانين الأردنية السارية المفعول	4/1	القانون الذي يحكم العقد
اللغة العربية	4/1	اللغة المعتمدة في العقد
اللغة العربية	4/1	لغة الاتصال
(7) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة .	1/2	المدة التي سيمنح فيها المقاول حق ال دخول إلى الموقع
(10%) من "قيمة العقد المقبولة" (5%) من قيمة العقد النهائي	2/4	قيمة ضمان الأداء قيمة ضمان الأداء خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب (ضمان اصلاح العيوب)
<input type="checkbox"/> غير مطلوب <input checked="" type="checkbox"/> مطلوب	9/4	نظام توكيد الجودة
(8) ساعات يوميا، ولمدة (6) أيام في الأسبوع	5/6	أوقات العمل المعتادة
(15) يوما، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز	1/8	الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة
(40) دينار عن كل يوم تأخير	7/8	قيمة تعويضات التأخير

الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	7/8	(15%) من قيمة العقد المقبولة
مكافأة الإنجاز المبكر	13/8	(صفر) دينار عن كل يوم مبكر
الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال	1/10	(28) يوما
النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن "المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه" إذا لم ترد في الجداول	5/13-ب	(15%)
جدول بيانات التعديل: المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف	8/13	يتم تحديدها حسب الكشف المرفق في نهاية الملحق .
قيمة الدفعة المقدمة	2/14	(10%) من "قيمة العقد المقبولة"
عملات الدفع للمقاول	15/14	الدينار الأردني
تقديم وثائق التأمينات	1/18	خلال (14) يوما من تاريخ المباشرة
نسبة المحتجزات	3/14	(10%) من قيمة كل دفعة
الحد الأعلى للمحتجزات	3/14	(5%) من "قيمة العقد المقبولة"
التحضيرات عند الوصول إلى الموقع	5/14	جميع المواد والتجهيزات الالية التي تدخل في الاشغال الدائمة
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	6/14	(6000) ألف دينار
أسعار تبديل العملات	7/14	
الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث	3/18	(20000) دينار اردني لكل حادث منفرد
تشكيل مجلس فضّ الخلافات	2/20	<input type="checkbox"/> من عضو واحد <input type="checkbox"/> من ثلاثة أعضاء
فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات	2/20	خلال (28) يوما من تاريخ المباشرة
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فضّ الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين	3/20	جمعية المحكمين الأردنيين

سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عن التعيين	6/20	بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ
عدد أعضاء هيئة التحكيم	6/20	□ عضو واحد
القواعد الإجرائية للتحكيم	6/20	بموجب قانون التحكيم الأردني
أقسام الأشغال (6/5/1/1)	مدة الإنجاز الخاصة به (3/3/1/1)	قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير .
قسم		
قسم		
قسم		

3-د

نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع: عقد صيانة الأعمال المدنية لمواقع اختصاص شركة مياها
العطاء رقم: O-T-18-0028-A

إلى السادة (صاحب العمل):
لقد تم إعلامنا أن المناقص: شركة:.....
سيقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص
على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه، وبناء على طلبه، فإن مصرفنا:
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ:
عند ورود أول طلب خطي منكم ويحيث يتضمن
الطلب ما يلي:

- أ - أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء
صلاحية العرض المحددة بـ(90) يوماً، أو
ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) من شروط العقد،
أو
ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) من شروط
العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (90) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة
تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل / البنك:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ:

نموذج اتفاقية العقد Form of Contract Agreement

المشروع: عقد صيانة الأعمال المدنية لمواقع اختصاص شركة مياهنا
العطاء رقم: O-T-18-0028-A

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر لسنة 2018

بين صاحب العمل :- على اعتباره "الفريق الأول"

و

المقاول على اعتباره "الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغبا في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال مشروع:

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقا لشروط العقد،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1 - يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

2 - تعتبر الوثائق المدرجة تاليا جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ - "كتاب القبول"

ب - "كتاب عرض المناقصة"

ج - ملاحق المناقصة ذات الأرقام:

د - شروط العقد (الخاصة والعامة)

هـ - المواصفات

و - المخططات

ز - والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى)

3 - "قيمة العقد المقبولة"
 "مدة الإنجاز"

4 - إزاء قيام صاحب العمل بدفع الدفعات المستحقة للمقاول وفقاً للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد.

5 - إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد.

وبناء على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها.

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الوظيفة: الوظيفة:

وقد شهد على ذلك: وقد شهد على ذلك:

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بعضو واحد)

وصف المشروع: عقد صيانة الأعمال المدنية لمواقع اختصاص شركة مياها

صاحب العمل: عنوانه:

المقاول: عنوانه:

عضو المجلس: عنوانه:

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام "اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو "مجلس فض الخلافات"، ليكون العضو الوحيد، ويسمى أيضا "المجلس" - "DAB"، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي:

1 - تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطا لاتفاقية فض الخلافات، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

.....

2 - عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس

على النحو التالي:

- () دينار عن كل يوم مياومات.

- مضافا إليها النفقات الأخرى.

3 - إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (16) من شروط

اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "المجلس" كمسؤول للخلافات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

4 - يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو "المجلس"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات

بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات.

5 - إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني.

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بثلاثة أعضاء)

وصف المشروع:

صاحب العمل:

المقاول:

عضو المجلس:

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام "اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو "مجلس فض الخلافات"، ليقوم بمهام احد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون "المجلس"، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي:

1 - تعتبر الشروط الملحقه بهذه الاتفاقية شروطا لاتفاقية فض الخلافات، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

.....

2 - عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:

- () دينار عن كل يوم كمياومات.

- مضافا إليها النفقات الأخرى.

3 - إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوين للخلافات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

4 - يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو المجلس، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات، بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات.

5- يعتبر عضو المجلس رئيسا للمجلس.

6 - إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني.

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك

شروط اتفاقية فض الخلافات

- 1 - يسمى عضو المجلس أو الأعضاء (الحكم أو الحكمة) خلال (28) يوما من تاريخ مباشرة العمل، ولكن مهام المجلس لا يتم مباشرة بها إلا بعد نشوء خلاف وإحالته إلى المجلس.
- 2 - يمكن إنهاء تعيين الحكم (الحكمة) بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين حكما عند انقضاء فترة الأشعار باصلاح العيوب.
- 3 - يتعين على الحكم أن يبقى خلال أداء مهمته مستقلا عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا باطلاع وموافقة الفريق الآخر.
- 4 - يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضمينها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين.
- 5 - يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
- 6 - لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولا عن أي ادعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية.
- 7 - يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:
 - أ - أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه،
 - ب - أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت)،
 - ج - أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب القانوني،
 - د - أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد،
 - هـ - أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف،
 - و - أن لا يسمح لأي شخص غير المفاوض وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.
- 8 - لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا).
- 9 - يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
- 10 - يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (7) أيام.

- 11 - إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من اية مبالغ إزاءها.
- 12 - يمكن للحكم أن يستقبل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (28) يوماً. وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- 13 - يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم (الحكمة) والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.
- 14 - يتعين على الحكم (الحكمة) أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (84) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه. يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط.
- 15 - إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعلمه، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- 16 - تدفع أتعاب الحكم "بالمياومات" على النحو التالي:
- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة،
 - يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه،
 - يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها للمقاول لاحقاً.
- 17 - إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

نموذج كفالة دخول العطاء
TENDER GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياة الاردن " مياهانا "

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف.....)

يكفل المقاول / شركة / مؤسسة..... بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.
بمبلغ () ديناراً " أردنياً" فقط..... ديناراً " أردنياً".

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم:
الخاص بمشروع:

لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور ، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل العطاء المذكور على أساسها.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (120) يوماً من تاريخ إيداع العروض أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق.

وإننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف
المفوض بالتوقيع
التاريخ

● يجب وضع الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.

(نموذج كفالة حسن التنفيذ)
PERFORMANCE GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياة الاردن " مياها "

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف)
 قد كفل بكفالة مالية ، المقاول / شركة بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.
 بخصوص العطاء رقم (/)
 المتعلق بمشروع :

بمبلغ () ديناراً اردنيا ، فقط ديناراً " أردنيا".

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله / و
 /او/ العقد ، وإننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض ، بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب
 خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب
 بأن المقاول / المورد قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد و/أو عدم قيام المورد
 بالتوريد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول / المورد على إجراء
 الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة تسليماً أولياً " /و/ او/
 توريد المواد بموجب العقد المحدد مبدئياً" بتاريخ شهر من عام وعلى
ان يتم تجديدها تلقائياً لمدة اخرى مدة كل منها (90) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياة الاردن
" مياها " طلباً خطياً بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل/مصرف
 المفوض بالتوقيع
 التاريخ

(نموذج كفالة الصيانة)
MAINTANANCE GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياة الاردن " مياهانا " يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض .
بخصوص العطاء رقم (/)
المتعلق بمشروع :

بمبلغ (ديناراً " أردنياً " فقط ديناراً " أردنياً " .

وذلك لضمان صيانة العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله ، وإننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض ، بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول / المورد قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد / و / او أخفق المقاول / المورد في تنفيذ اي من التزاماته ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول / المقاول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة تسليماً نهائياً " و / او / انقضاء مدة الصيانة المحددة بموجب العقد المحدد مبدئياً " بتاريخ شهر من عام وعلى ان يتم تجديدها تلقائياً لمدد اخرى مدة كل منها (90) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياة الاردن " مياهانا " طلباً خطياً بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل/مصرف
المفوض بالتوقيع
التاريخ

نموذج كفالة الدفعة المقدمة
Advance Payment Guarantee

إلى السادة: يسرنا
إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول:
.....
بمبلغ: (.....) دينار أردني
وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: O-T-18-0028-A الخاص بمشروع: عطاء الاعمال
المدنية لمواقع مياھنا..... بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء.

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر
عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورھا ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة، ويتم تمديدها تلقائيا
لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

توقيع الكفيل / مصرف:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ:

نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

.....

.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة دفعة الانجاز عند التسلم الاولي عن مشروع انشاء

موضوع العطاء رقم

وبهذا فاننا نبريء ذمة وحكومة المملكة

الاردنية الهاشمية من المبلغ المذكور اعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وان قبضناها على حساب مشروع المذكور

اعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل اية مطالبات ندعي بها الى

خلال فترة اربعة وثمانين يوماً" من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون ان يشكل هذا اقراراً من

..... بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المده المذكوره نكون قد اسقطنا

حقنا باية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة وحكومة المملكة الاردنية

الهاشمية من أي حق او علاقه بالمشروع المبين اعلاه السابقة لتاريخ التسلم الاولي للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج إقرار بالمخالصة
Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه:

.....

.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب احكام المواد (11/14 ، 12/14 ، 13/14) من الشروط العامة للعقد، وذل ك عن

مشروع إنشاء.....

.....

موضوع العطاء رقم:

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد قمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد

وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة

بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج التزامات المقاول
Contractor's Commitments

- 1 - المقاول :
- 2 - المدير العام :
- 3 - رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات :
- 4 - فئة التصنيف :
- 5 - سقف الالتزام :
- 6 - المشاريع الملتمزم بها :

ملاحظات	تاريخ أمر المباشرة	مدة التنفيذ	قيمة الأعمال المتبقية دينار	قيمة الإحالة دينار	رقم العطاء	اسم المشروع	الرقم
							1 -
							2 -
							3 -
							4 -
							5 -
							6 -
							7 -
							8 -
							9 -
							10 -
							المجموع

جدول بنود وأسعار الأعمال المراد تنفيذها ضمن كامل مناطق شركة مياهنا

Item No	وصف الأعمال	الوحدة	الكمية	الوزن	السعر
1	أعمال دهان الجدران الداخلية ثلاثة وجوه (المدهونة سابقاً)				
1.1	أملشن اكشل ربع لمعة مقاوم للرطوبة	م2	1	4%	
1.2	أملشن فاينالسلك نصف لمعة مقاوم للرطوبة	م2	1	3%	
1.3	أملشن اكشل ربع لمعة للأسقف المستعارة / الفولسيلنج	م2	1	4%	
1.4	دهان زيتي جدران	م2	1	3%	
1.5	أنتيك / فيلفيت / أوتوشيننتو	م2	1	4%	
1.6	ستوكو	م2	1	1%	
2	أعمال دهان الجدران الداخلية ثلاثة وجوه (الأسطح الجديدة)				
2.1	أملشن اكشل ربع لمعة مقاوم للرطوبة	م2	1	2%	
2.2	أملشن فاينالسلك نصف لمعة مقاوم للرطوبة	م2	1	2%	
2.3	أملشن اكشل ربع لمعة للأسقف المستعارة / الفولسيلنج	م2	1	2%	
2.4	دهان زيتي جدران	م2	1	1%	
2.5	أنتيك / فيلفيت / أوتوشيننتو	م2	1	2%	
2.6	ستوكو	م2	1	1%	
3	أعمال الدهان الخارجي (ثلاثة وجوه بعد التأسيس والمعالجة)				
3.1	دهان GM6 مقاوم للرطوبة وباللون المطلوب	م2	1	1%	
3.2	رشة شبريز مقاومة للرطوبة وباللون المطلوب	م2	1	1%	
3.3	دهان أملشن اكشل مقاوم للرطوبة والعفن فوق GM6	م2	1	1%	
3.4	دهان زيتي لأطراف الأرصفة حسب اللون المطلوب	م.ط	1	1%	
4	دهان الأبواب الخشبية (ثلاثة وجوه بعد التأسيس والمعجون)				
4.1	زيتي حسب اللون المطلوب	م2	1	2%	
4.2	تجزيع حسب اللون المطلوب	م2	1	1%	
4.3	كاماليكا حسب الدرجة المطلوبة	م2	1	2%	
5	دهان الأسطح المعدنية (يشمل التأسيس ومعجونة الحديد)				
5.1	رش همر باللون المطلوب لـ (الأبواب والدريزينات وشبك الحماية ...)	م2	1	1%	
5.2	دهان زيتي باللون المطلوب لـ (الأبواب والدريزينات وشبك الحماية ...)	م2	1	3%	
5.3	زيتي حراري لروديترات التدفئة وباللون المطلوب	م2	1	1%	

أعمال البلاط (اسباني صنف أ) شاملاً الطعم والعدسية والمونة الاسمنتية					6
	1%	1	2م	تركيب بلاط سيراميك للأرضيات 50*50	6.1
	1%	1	2م	تركيب بلاط بورسلان للأرضيات 50*50	6.2
	1%	1	2م	تركيب بلاط باركيه نخب أول للأرضيات 20*80	6.3
	1%	1	2م	تركيب بلاط بورسلان أو سيراميك للجدران 20*40	6.4
	1%	1	2م	تركيب بلاط ديكوري للجدران 20*40	6.5
	1%	1	2م	تركيب بلاط موزايكو للأرضيات 25*25	6.6
	1%	1	م.ط	تركيب بانيل يشمل أعمال القص	6.7
	1%	1	م.ط	تركيب بانيل قطع جاهزة	6.8
	1%	1	م.ط	تركيب رخام ايطالي صنف أ (عتبات وبراطيش وأدراج)	6.9
	1%	1	م.ط	تركيب جرانيت ايطالي صنف أ (عتبات وبراطيش وأدراج)	6.10
	1%	1	2م	تركيب بلاط اسمنتية للأرصعة والمساحات الخارجية نخب أ	6.11
	1%	1	2م	جلي بلاط موزايكو ميكانيكي مع إعادة الترويب	6.12
أعمال البلاط (اسباني صنف أ) باستخدام لاصق البلاط فوق البلاط الموجود					7
	2%	1	2م	تركيب بلاط سيراميك للأرضيات 50*50	7.1
	2%	1	2م	تركيب بلاط بورسلان للأرضيات 50*50	7.2
	1%	1	2م	تركيب بلاط باركيه نخب أول للأرضيات 20*80	7.3
	2%	1	2م	تركيب بلاط بورسلان أو سيراميك للجدران 20*40	7.4
	2%	1	2م	تركيب بلاط ديكوري للجدران 20*40	7.5
	2%	1	2م	تركيب بلاط موزايكو للأرضيات 25*25	7.6
	2%	1	م.ط	تركيب بانيل يشمل أعمال القص	7.7
	1%	1	م.ط	تركيب بانيل قطع جاهزة	7.8
	1%	1	م.ط	تركيب رخام (عتبات وبراطيش وأدراج)	7.9
	1%	1	م.ط	تركيب جرانيت (عتبات وبراطيش وأدراج)	7.10
تنظيف الحجر					8
	1%	1	2م	تنظيف الحجر عن طريق القذف الرملي	8.1
	2%	1	2م	تنظيف الحجر عن طريق القذف المائي	8.2
	1%	1	2م	تنظيف الحجر ميكانيكياً عن طريق الصاروخ	8.3
	1%	1	2م	تنظيف كحلة حجر باستخدام المواد الخاصة	8.4
	1%	1	2م	تنفيذ أعمال كحلة الحجر حسب الأصول	8.5
	1%	1	2م	توريد وتنفيذ أعمال ماء الزجاج لعزل الحجر	8.6

أعمال القصارة تشمل جميع المواد				9
1%	1	2م	أعمال القصارة حسب مواصفة الأشغال العامة للأسطح الجديدة	9.1
1%	1	2م	أعمال القصارة حسب مواصفة الأشغال العامة للأسطح المقصورة يشمل النجف والطمم	9.2
1%	1	2م	أعمال القصارة الديكورية للأسطح الجديدة	9.3
1%	1	2م	أعمال القصارة الديكورية للأسطح المقصورة يشمل النجف والطمم	9.4
أعمال الديكور (شامل المواد والتركيب والتشطيب)				10
2%	1	2م	تركيب قواطع جبسون بورد	10.1
1%	1	2م	تركيب جبسون بورد للأسقف	10.2
1%	1	2م	فك ونقل وتركيب سقف مستعار	10.3
2%	1	2م	تركيب سقف مستعار فولس سيلينج عادي فيشرد سعودي	10.4
2%	1	2م	تركيب سقف مستعار فولس سيلينج ديكوري سعودي	10.5
1%	1	2م	تركيب أرضيات p.v.c	10.6
أعمال الغزل				11
1%	1	2م	توريد وتركيب وعمل رولات زقطة للأسطح يشمل جميع ما يلزم	11.1
1%	1	2م	توريد وعمل صبة ميلان للأسطح يشمل جميع ما يلزم	11.2
أعمال الصيانة العامة				12
1%	1	2م	توريد وتركيب باب خشب سويد كبس شامل الدهان مجنو	12.1
2%	1	عدد	صيانة شبابيك وأبواب الألمنيوم شامل جميع القطع	12.2
3%	1	2م	حفر وتكسير البلاط أو الأرضيات ونقل الطمم والأنقاض خارج الموقع	12.4
1%	1	عدد	صيانة طارئة بعد الخامسة مساءً	12.5
المجموع الكلي لكافة البنود				*

- ** الأسعار داخل وخارج عمان شامل ضريبة المبيعات .
- ** الأسعار شاملة المواد وتقديم عينات
- ** يجب على المقاول أن يكون مصنف فئة رابعة أبنية
- ** يستبعد العرض في حالة عدم تقييط الأسعار أو الكشط أو استخدام حبر الطمس
- ** تعتمد الأسعار بالدينار الأردني
- ** مواد الدهانات المعتمدة (جوتن / ديلوكس / سايبس / ناشونال) وحسب اعتماده من الاشراف
- ** مدة العطاء سنة ميلاديه او بانتهاء المخصصات ايهما اسبق .
- ** المخصصات الماليه للعطاء (45,000.00 دينار) خمسة واربعون الف دينار .

النسب المرفقة في جداول الكميات هي عبارة عن نسب تقديرية و لا تعكس كميات الاعمال المتوقعة و غير ملزمة و بهدف تقييم العطاء فقط
و يحق لشركة مياها تنفيذ اى كميات في اى بند من البنود اعلاه و مهما بلغت النسبة او عدم التنفيذ اطلاقا في اى بند من بنود العطاء و لا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويض مهما بلغت نسبة البند زيادة او نقصان.

سيتم تقييم و احالة العطاء على اساس اقل الاسعار الموزونة المقدمة من قبل المقاول .

المجموع الكلي فقط:.....
 اسم المتعهد:.....
 توقيع المتعهد:.....
 عنوان المتعهد:.....
 التاريخ:.....